

بروتوكول انشاء لجنة للتوفيق والمساعى الحميدة يناط بها البحث عن حلول للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فى دورته الثانية عشرة المنعقدة فى باريس من ٩ نوفمبر/تشرين الثانى الى ١٢ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٢ ، وقد اعتمد فى دورته الحادية عشرة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، ورغبة منه فى تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية ، ونظرا لانه ينبغى لهذه الغاية انشاء لجنة للتوفيق والمساعى الحميدة يناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول اطراف حول تطبيق الاتفاقية او تفسيرها ، يعتمد هذا البروتوكول فى العاشر من ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٢ .

المادة ١

تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة للتوفيق والمساعى الحميدة اشير اليها فيما يلى باسم " اللجنة " ويناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول اطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، والمشار اليها فيما يلى باسم " الاتفاقية " حول تطبيق هذه الاتفاقية او تفسيرها .

المادة ٢

- ١ - تتألف اللجنة من احد عشر عضوا يجب ان يكونوا من الشخصيات المعروفة بسمو اخلاقها ونزاهتها ، وينتخبهم المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المشار اليها فيما بعد باسم " المؤتمر العام " .
- ٢ - يباشر اعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية .

المادة ٣

- ١ - ينسحب اعضاء اللجنة من قائمة اشخاص نرشحهم لهذا الغرض الدول اطراف فى هذا البروتوكول . وعلى كل دولة ان ترشح اربعة اشخاص على الاكثر ، بعد استشارة لجنتها الوطنية لليونسكو . ويجب ان يكون هؤلاء الاشخاص من رعايا الدول اطراف فى هذا البروتوكول .
- ٢ - قبل تاريخ اجراء اى انتخاب لعضوية اللجنة بأربعة اشهر على الاقل ، يدعو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المشار اليه فيما بعد باسم " المدير العام " ، الدول اطراف فى هذا البروتوكول الى ان ترسل خلال شهرين اساء من ترشحهم من الاشخاص المشار اليهم بالفقرة ١ من هذه المادة . ويعد قائمة باسماء الاشخاص المرشحين على هذا النحو مرتبة حسب الترتيب الهجائى ويرسلها قبل الانتخاب بشهر واحد على الاقل الى المجلس التنفيذى لمنظمة

بروتوكول

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليه فيما بعد باسم "المجلس التنفيذي" والى الدول الأطراف في الاتفاقية. ويحيل المجلس التنفيذي القائمة المذكورة على المؤتمر العام مشفوعة بالافتراحت التي يراها مناسبة. ويجرى المؤتمر العام انتخاب أعضاء اللجنة طبقاً للإجراءات التي يتبعها عادة في انتخاب شخصين فأكثر.

المادة ٤

- ١ - لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من الدولة نفسها.
- ٢ - يسعى المؤتمر العام عند انتخاب أعضاء اللجنة إلى أن يدخل فيها شخصيات موهلة في مجال التعليم، وشخصيات لها خبرة قضائية أو قانونية ولا سيما في المجال الدولي. وعليه أيضاً أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل شتى أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٥

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم إذا رشحوا من جديد. ولكن تنتهي بعد سنتين مدة عضوية أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول، كما تنتهي بعد أربع سنوات مدة عضوية ثلاثة أعضاء آخرين. ويقرر رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعقد الانتخاب الأول مباشرة.

المادة ٦

- ١ - في حالة الوفاة أو الاستقالة، يخطر رئيس اللجنة المدير العام فوراً بذلك ويعلن هذا الأخير خلو المقعد من تاريخ حدوث الوفاة أو نفاذ الاستقالة.
- ٢ - إذا كف أحد أعضاء اللجنة عن مباشرة مهامه لأي سبب غير الغياب المؤقت أو تعذر عليه الاستمرار في أدائها وأجمع على هذا باقي أعضاء اللجنة، فإن رئيس اللجنة يخطر المدير العام بذلك ويعلن عندئذ خلو مقعد ذلك العضو.
- ٣ - يخطر المدير العام الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء التي أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول طبقاً للمادة ٢٣ منه، بخلو المقاعد في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.
- ٤ - في كل من الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة يختار المؤتمر العام مسن محل محل العضو الذي خلا مقعده، وذلك للفترة المتبقية من مدة العضوية.

المادة ٧

مع مراعاة أحكام المادة ٦، يستمر عضو اللجنة في عضويتها حتى يتسلم خلفه مهام منصبه.

المادة ٨

- ١ - إذا لم تضم اللجنة عضواً يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في نزاع معروض عليها وفقاً لأحكام المادة ١٢ أو المادة ١٣، فلهذه الدولة أو لكل من هذه الدول، أن كان هناك أكثر من دولة واحدة، أن تعين شخصاً يشترك في عمل اللجنة بوصفه عضواً خاصاً.
- ٢ - على الدولة التي تعين مثل هذا العضو الخاص أن تراعى الصفات المطلوبة في أعضاء اللجنة بمقتضى المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٤، الفقرتين ١ و ٢. وكل عضو خاص يعين بهــه الطريقة يجب أن يحمل جنسية الدولة التي تعينه أو جنسية دولة طرف في هذا البروتوكول، كما أنه يؤدي مهامه بصفته الشخصية.
- ٣ - إذا اتحدت مصلحة عدة دول أطراف في نزاع ما فإنها تعدّ عند تعيين الأعضاء الخاصين بمثابة

بروتوكول

طرف واحد فقط . وتحدد طريقة تطبيق هذا الحكم فى النظام الداخلى للجنة المشار اليهــــا
بالمادة ١١ .

المادة ٩

يتقاضى اعضاء اللجنة واعضاؤها الحاصلون المعينون طبقا للمادة ٨ ، نفقات سفر وبدلات اقامة يومية
للفترة التى يتفرغون فيها لاعمال اللجنة تقتطع من موارد منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم
والثقافة وفقا للشروط التى يحددها المجلس التنفيذى .

المادة ١٠

يهيئ المدير العام للجنة سكرتاريتها .

المادة ١١

- ١ - تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها لفترة سنتين . وتجوز اعادة انتخابهما .
- ٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلى ، ولكن يجب ان يرد ضمن احكامه ما يلى :
 - أ - يتألف النصاب من ثلثى الاعضاء بمن فيهم الاعضاء الخاصين ان وجدوا ،
 - ب - تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين من الاعضاء والاعضاء الخاصين ، وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح ،
 - ج - اذا عرضت احدى الدول قضية ما على اللجنة طبقا للمادة ١٢ أو المادة ١٣ :
 - (١) فللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها ولكل دولة طرف فى هذا البروتوكول تكون لاحد رعاياها علاقة بتلك القضية ان تقدم ملاحظات مكتوبة الى اللجنة ،
 - (٢) وللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها الحق فى ان تمثل فى الجلسات المخصصة للنظر فى القضية وتقديم ملاحظات شفوية .
- ٣ - على اللجنة قبل اعتماد نظامها الداخلى ان ترسل مشروعه الى الدول الاطراف فى البروتوكول ، ولهذه الدول ان تقدم خلال ثلاثة اشهر ما يعنى لها من الملاحظات والاقتراحات . وعلى اللجنة أن تعيد النظر فى نظامها الداخلى فى أى وقت من الاوقات اذا طلبت ذلك احدى الدول الاطراف فى البروتوكول .

المادة ١٢

- ١ - اذا رأت احدى الدول الاطراف فى هذا البروتوكول ان دولة اخرى طرف فى هذا البروتوكول لا تطبق احكام الاتفاقية ، فيجوز لها ان توجه كتابة نظر هذه الدولة الى المسألة . وعلى الدولة المرسل اليها ، فى ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تسلم الرسالة ، ان توافى الدولة الشاكية بايضاحات او بيانات كتابية تشمل بالقدر الممكن والمناسب بيانات عن الاجراءات المتبعة فيها وعن وسائل العلاج التى اتبعت او الجارى اتباعها او التى ما زال اتباعها ممكنا .
- ٢ - اذا لم تحل المسألة فى ظرف ستة اشهر من تاريخ تسلم الدولة المرسل اليها الرسالة الاصلية بما يرضى الدولتين عن طريق المفاوضات الثنائية او اى اجراء آخر فى متناولها ، فلكل مسن الدولتين الحق فى عرضها على اللجنة بتوجيه اشعار الى المدير العام والى الدولة الاخرى المعنية .
- ٣ - لا تخل احكام الفقرتين السابقتين بحق الدول الاطراف فى هذا البروتوكول فى اللجوء ، طبقا للاتفاقات الدولية العامة او الخاصة التى تربطها ببعضها ، الى اجراءات اخرى لتسوية خلافاتها ، بما فى ذلك الاتفاق على عرض نزاعها على محكمة التحكيم الدولية بلاهاى .

بروتوكول

المادة ١٣

ابتداء من بداية العام السادس التالي لنهاية هذا البروتوكول ، قد يناط أيضا باللجنة ان تبحث عن حل لكل نزاع ينشور حول تطبيق الاتفاقية او تفسيرها بين دول اطراف في الاتفاقية المذكورة ولكنها ليست كلها او بعضها طرفا في هذا البروتوكول ، اذا اتفقت الدول المذكورة على عرض النزاع على اللجنة . ويحدد نظام اللجنة الداخلى الشروط الواجب توافرها في الاتفاق الذي يعقد بين السدول المذكورة .

المادة ١٤

لا يجوز للجنة ان تنظر في قضية معروضة عليها طبقا للمادة ١٢ أو المادة ١٣ من هذا البروتوكول الا بعد التأكد من استخدام واستنفاد كل وسائل العلاج الداخلية المتاحة ، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما .

المادة ١٥

لا يجوز للجنة النظر في قضايا سبق لها معالجتها الا في الحالات التي تعرض عليها فيها عناصر جديدة .

المادة ١٦

للجنة ان تطلب من الدول المعنية موافاتها بأية معلومات مفيدة في كل قضية تعرض عليها .

المادة ١٧

- ١ - مع مراعاة احكام المادة ١٤ ، تقوم اللجنة بعد حصولها على كل المعلومات التي تراها لازمة بتمحيص الوقائع وتعرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل الى حل ودي للمسألة على أساس احترام الاتفاقية .
- ٢ - على اللجنة في جميع الحالات وفي موعد اقصاه ثمانية عشر شهرا من اليوم الذي تلقى فيه المدير العام الأشعار المشار اليه بالمادة ١٢ ، الفقرة ٢ ، ان تعد تقريرا وفقا لاحكام الفقرة ٣ أدناه ، ويرسل هذا التقرير الى الدول المعنية ثم يبلغ الى المدير العام لنشره . وفي حالة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية طبقا للمادة ١٨ تمد المواعيد تبعا لذلك .
- ٣ - اذا امكن التوصل الى حل وفقا لاحكام الفقرة ١ من هذه المادة فتكتفى اللجنة في تقريرها بايراد عرض موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل اليه . فاذا لم يكن الامر كذلك ، فان اللجنة تضع تقريرا عن الوقائع وتوضح التوصيات التي قدمتها سعيا للتوفيق . واذا كان التقرير لا يعبر كليا او جزئيا عن الرأي الإجماعي لأعضاء اللجنة ، فيحق لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يشفعه بموجز عن رأيه الشخصي . وترفق بالتقرير الملاحظات الكتابية والشفوية المقدمة من طرفي النزاع بمقتضى المادة ١١ ، الفقرة ٢(ج) أعلاه .

المادة ١٨

للجنة ان توصي المجلس التنفيذي ، او ان توصي المؤتمر العام اذا صدرت التوصية خلال الشهرين السابقين لافتتاح احدى دوراته ، بأن يستفتى محكمة العدل الدولية في كل مسألة قانونية مرتبطة بقضية معروضة على اللجنة .

بروتوكول

المادة ١٩

تقدم اللجنة الى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام تقريرا عن أعمالها يحال عليه بواسطة المجلس التنعيذى .

المادة ٢٠

- ١ - يدعو المدير العام اللجنة الى عقد اول اجتماع لها بمقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة من قبل المؤتمر العام .
- ٢ - وبعد ذلك تدعى اللجنة الى الانعقاد كلما رأى رئيسها ضرورة لذلك ، وعلى المدير العام أن يحيل عليه وعلى سائر اعضاء اللجنة جميع القضايا المعروضة عليها ، عملا بأحكام هــذا البروتوكول .
- ٣ - استثناء من احكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، عندما يرى ثلثا اعضاء اللجنة على الاقل انسه ينبغى للجنة ان تفحص قضية ما عملا بأحكام هذا البروتوكول ، يدعو الرئيس للجنة بناء على طلبهم الى الاجتماع لهذه الغاية .

المادة ٢١

حرر هذا البروتوكول بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الاربعة رسميا .

المادة ٢٢

- ١ - يرفع هذا البروتوكول الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاطراف فى الاتفاقية للتصديق عليه او قبوله .
- ٢ - تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام .

المادة ٢٣

- ١ - لكل دولة غير عضو بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وطرف فى الاتفاقية ان تنضم الى هذا البروتوكول .
- ٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام .

المادة ٢٤

يصبح هذا البروتوكول نافذا بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق او القبول أو الانضمام الخامسة عشرة ، على ان يقتصر نفاذه على الدول التى اودعت وثائق تصديقها او قبولها أو انضمامها فى ذلك التاريخ أو قبله . وبالنسبة لأى دولة اخرى فانه يصبح نافذا بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

المادة ٢٥

يجوز لكل دولة عند التصديق او القبول او الانضمام او فى أى وقت لاحق ان تعلن بموجب اخطار موجه الى المدير العام انها تقبل ، بالنسبة لكل دولة اخرى تلتزم بالامر نفسه ، ان تعرض على محكمة العدل الدولية بعد تحرير التقرير المنصوص عليه بالفقرة ٣ من المادة ١٧ كل نزاع مشار اليه فى هذا البروتوكول لا يتسنى حله وديا طبقا للفقرة ١ من المادة ١٧ .

بروتوكول

المادة ٢٦

- ١ - لكل دولة طرف في هذا البروتوكول ان تنسحب منه .
- ٢ - وينم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام .
- ٣ - والانسحاب من الاتفاقية يستتبع تلقائيا الانسحاب من هذا البروتوكول .
- ٤ - ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب . ومع ذلك تظل الدولة المنسحبة من البروتوكول مقيدة بأحكامه فى كل القضايا المتعلقة بها والتي احيلت على اللجنة قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها فى هذه الفقرة .

المادة ٢٧

يخطر المدير العام الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الاعضاء المشار اليها بالمادة ٢٣ ومنظمة الامم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ و ٢٣ وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادتين ٢٥ و ٢٦ على التوالى .

المادة ٢٨

طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة يسجل هذا البروتوكول فى امانة الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام .

حرر فى باريس فى الثامن عشر من ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٢ من نسختين اصليتين تحملان توقيع كل من رئيس المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتودعان فى محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وترسل نسسخ مصدقة مطابقة منها لجميع الدول المشار اليها بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم وللمنظمة الامم المتحدة .

والنص السابق هو النص الاصلى للبروتوكول الذى اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى دورته الثانية عشرة المنعقدة فى باريس والتي أعلن انتهاءها فى الثانى عشر من ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٢ .

وتصديفا لذلك ثبت توقيعه فى الثامن عشر من ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٢ كل من :

رئيس المؤتمر العام

باولو أ. دى بريدو كارنيرو

نسخة مصدقة مطابقة ، باريس
المستشار القانونى لمنظمة الامم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المدير العام
رينيه مساهو